



نطاق الشفعة

دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية
وقانون المعاملات المدنية لدولة (أع م)

الأستاذة أسماء تخنوني^(*)

مقدمة:

الحمد لله ذي العظمة والجلال، المنفرد بالكثيراء والعزة والكمال، المتقدس عن النظير والشبيه والمثال، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، أحمده وهو الم محمود على كل حال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجود والإفضال، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي أخرجنا بنور هدایته من ظلمات الجهل والضلال، اللهم صلي على عبده ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل. وبعد:

فإن الله خلق الخلق وأمرهم بعبادته، وبين لهم الطريق الموصل لطاعته، وحذرهم من الانحراف عن طريقه المستقيم. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. ولقد أكرم الله هذه الأمة بأن جعل فيها خاتم الأنبياء، وأخر أديانه وشرائعه، فجاء هذا الدين متكاملًا يسد حاجة الإنسان في كل جوانب حياته عبر مراحل تاريخه وموقع بيئته، فهو منهج متكامل نظم حياة الإنسان في اعتقاده وعبادته، وفي اقتصاده واجتماعه، وهذا معنى العبارة القائلة "الإسلام دين ودولة"، ولقد امتازت نصوص التشريع الإسلامي بالمرونة والعموم والحيوية، مما جعلها توافق عوامل

(*) أستاذة مساعدة، جامعة الطارف - دولة الجزائر.

التطور الإنساني، حتى قادت الحضارة الإنسانية في أزهى عصورها، فنعت هذه الأمة وغيرها بعدلة وهناء لم تشهدها أمة من قبل، وفي تلك المدة كان الاجتهد نشطاً بفضل ما يقوم به العلماء من استنباط للأحكام المستمدّة من الكتاب والسنة، ولما طال الأمد وتوات الأحداث على المسلمين ودخلت الأفكار المغرضة بدأ المسلمون يتخلون عن دينهم، ويتجهون إلى أمم تطن الحقد والكراهيّة للإسلام وأهله، وتسعى بكل جهدها إلى إبعاد المسلمين عن دينهم، فظهرت فكرة المناداة بتحكيم القوانين الوضعية في باب المعاملات المالية بين الناس بدلاً من التشريع الإسلامي، بحجة أن الفقه الإسلامي لم يعد قادرًا على الحكم في قضايا هذا العصر.

لذا فإن دراسة الفقه الإسلامي والاهتمام بأحكامه في هذا العصر أمر يتحتم على العلماء، وطلبة العلم فعله والاتجاه إليه، فكلما كثرت الدراسات للفقه الإسلامي كلما تجلت لنا، وتأكدت مقدرته على مواجهة كل ما يستجد بين الناس في جميع جوانب حياتهم، بل قال العلماء إنه يصبح فرض عين على كل أهل حرفة أو عمل أن يتعلموا ما يتعلق بعملهم من أحكام، وموضوع الشفعة يحتاجه المسلمون في كثير من معاملاتهم، ويدخل في كثير من أبواب الفقه، كما أنه موضوع غامض الأحكام يحتاج لمعرفته والتعرف عليه البحث في بطون الكتب، ومع ذلك فإن هذا الحكم الشرعي مصدر لكثير من المشاكل بين الناس، وأهمية إبرازه في ظل الشريعة الإسلامية، هي بقدر تميزها وإنفرادها بحلول لجميع المسائل، الأعقد منها قبل الأيسر، وموضوع البحث في هذه الدراسة هو تسليطُ الضوء على جوانب هامة في الشفعة، وليس كلها، فقد اخترنا كعنوان لهذه الجوانب: "نطاق الشفعة"، إذ أن دراسة أحكام الشفعة ككل يتطلب بحثاً تنسجم فيه قواعدها، وتناسك، ويشد بعضها بعضاً، ومن هنا تبعت الأهمية البالغة والضرورة القصوى لاستفسار العقل المعرفي للشفعة، وحک ذاكرته على أساس قراءة النصوص الشرعية والفقهية والقانونية، ضمن الثوابت العلمية، قراءة تتجاوز في منهجها مجرد الاستدلال، إلى استنطاق النصوص.

إن الشفعة مؤسسة إسلامية تهدف إلى المحافظة على عنصر القرابة والجوار، وجمع الملكية، فقد عرفها العرب قبل الإسلام، وأفاض الفقهاء الإسلاميون فيها حديثاً، وهي أيضاً مؤسسة قانونية لأن المُشرع تكفل بتحديد نظامها بقواعد استثنائية سيما تلك التي تميز بها عندما نظم حق الدولة في ممارسة الشفعة، بل والأكثر من ذلك، أن الشفعة مؤسسة مركبة ومتشعبه، فهي تستند إلى واقعة الاشتراك، وهي واقعة مادية، وكذلك مشيئة ورغبة الشفيع وهو تصريح من جانب واحد، وبما الأقرب والأمثل هي أنها مؤسسة إسلامية قانونية مستقلة بقواعدها، توافر للشخص في صورة وجوده في ظروف محددة بنطاق فريد، نابع عن نظام الشفعة الفريد العظيم الذي جاء به الوحي الإلهي، والذي لم تعرف مثله كثير من الأنظمة الوضعية البشرية.

والشفعة في اصطلاح الفقه الإسلامي هي "ذلك الحق المُعطى للشريك على الشياع في أن يسترجع من المشتري ما بذله فيها من ثمن ومصاريف، عند الاقتضاء ما أدخله عليها من تحسينات".

وبغض النظر عن خلاف بعض المذاهب فيما يتعلق بحصر الشفعة للشريك - كما سيوضح لاحقاً حلال المتن - يعرف قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الشفعة في المادة ١٢٧٩ منه، بكونها "استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة أخذ حصة شريكه التي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يدل على طلب الأخذ عَرْفًا".

والبحث في هذه الدراسة يتناول طبيعة هذا النطاق الفريد للشفعة، بين الشريعة الإسلامية الغراء، وقانون المعاملات المدنية رقم : ١٩٨٥/٥ لدولة الإمارات العربية المتحدة، فنطاق الشفعة أو مجال إعمالها، مجال خصب، تتسبّع خصوبته بين نطاق الأشخاص المتجسد في شخص الشفيع وكذا المشفوع منه، نطاق الأموال المتجسد في العقار محل الشفعة، ونطاق التصرفات، وعلى ذلك فرضت الدراسة استخدام منهجين هامين، أحدهما المنهج التحليلي بغية قراءة وتحليل نسق

النصوص الشرعية والفقهية القانونية، والثاني المنهج المقارن الذي وظفناه خلال المقارنة بين ما نرجحه من آراء فكرية إسلامية مع ما يراه الباحثون القانونيون لمعرفة أوجه التمايز والاختلاف.

وتقتضي هنا الطبيعة الفريدة لنطاق الشُّفَعَةِ، أنْ نبِيِّنَهُ في نظامي الدراسة محل التحليل والمقارنة أي الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية بياناً دقيقاً، وذلك خلال نقاط الدراسة الثلاثة، حيث نبين في الجزء الأول نطاق الأشخاص، وفي الجزء الثاني نطاق الأموال، ونخصص الجزء الثالث والأخير لنطاق التصرفات.

أولاً: نطاق الأشخاص

إن المقصود بنطاق الأشخاص هو تبيان الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين لهم علاقة - قريبة كانت أم بعيدة، مباشرة أو غير مباشرة - بأحقية استعمال الشُّفَعَةِ، والمعنيين بهذا الحديث أساساً هما: الشفيع والمشفوع منه.

والشفيع على وزن فعلٍ، بمعنى فاعل، أي من له حق الشُّفَعَةِ، أما في الاصطلاح الفقهي سواء الشرعي أو القانوني، فتتفرع معانٍ لهذا الشفيع، بتعدد وتفرع صفاتٍ، فهو عموماً في الشريعة الإسلامية، ذلك الشريك على الشيوع في أصل الملك بالإجماع، والشريك على الشيوع في حقوق الارتفاق الخاصة وكذا الجار المالك لدى فقهاء الحنفية، أما في قانون المعاملات المدنية، فالشفيع هو الشريك على الشيوع إذا بيعت حصة من العقار الشائع، بنص المادة ١٢٧٩ - السابق تلاوتها - وأما عن الشخص الآخر فهو المشفوع منه، وهو أيضاً شخص هام، ليس بذات أهمية شخص الشفيع، ولكن قد يرتقي إلى مقامه، لأنَّه قد يشتري جزءاً من الملك على الشيوع، ويكون في مركز يُعتبر فيه شفيعاً.

وعلى هذا تأتي الدراسة في الجزء الأول منها مقسمة إلى فصلين هامين، يتخصص فيها كل فصل بقراءة مفصلة لهؤلاء الأشخاص في كل من الشريعة الإسلامية، ثم في قانون المعاملات المدنية.

الفصل الأول: أشخاص الشفعة في الشريعة الإسلامية

إن أسباب الشفعة في الشريعة الإسلامية ثلاثة هي: الشركة في أصل الملك وذلك على رأي الجمهور، الشركة في حقوق الارتفاق الخاصة، والجوار في الملك على رأي فقهاء المذهب الحنفي، ويطلق عليها أيضاً أحياناً بحسب المؤدية إلى جمع عناصر الملكية.

فأشخاص الشفعة لدى الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى المشتري المشفوع منه، نجد الشفيع محدداً بالأسباب الثلاثة أعلاه، وقد فصل فقهاء الشريعة الإسلامية في صفة الشفيع تفصيلاً دقيقاً، سواءً فيما يتعلق بالمحبس، أو ولد القاصر والمحجور عليه، وهي صفات استثنائية قد تتوافر في الشفيع، كما تعرض الفقه الإسلامي لمسألة تعدد الشفعاء تعرضاً لا يدع مجالاً لأي تساؤل، وهي النقاط التي تكون موضعًا للمناقشة والبيان في هذا الفصل، خلال المباحث الثلاثة، حيث نبين الشفيع ونحدد أحکامه وصفاته الاستثنائية في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لبيان حكم تعدد الشفعاء في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثالث فنخصصه لبيان الشخص الآخر من أشخاص الشفعة وهو شخص المشتري المشفوع منه.

المبحث الأول: الشفيع

الشفيع هو الآخر، والذي يكون شريكاً في الملك فقط دون الجار، وذلك على رأي الجمهور، أما رأي الحنفية، فإن الشفيع هو الشريك والجار، بحيث قالوا تثبت الشفعة للشريك الخليط في المبيع نفسه، أو في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، وللجار الملائق للمبيع، كما أنه لا فرق بين مسلم وذمي في استحقاق الشفعة لعموم أدلة مشروعيتها، ولتساويهما في سبب الشفعة وحكمتها فيتساويان في الاستحقاق، وأما رأي الجمهور فإنه لا شفعة إلا لشريك في ذات المبيع لم يقاسم، أي حقه مازال مشاعراً لم يفرز، فلا شفعة عندهم لشريك مقاسم ولا شريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع، ولا للجار، وتثبت الشفعة للذمي الكافر

على المسلم عند المالكية والشافعية، كما ثبت للذمي على الذمي إذا احتكم إلى شريعة الإسلام لأنهما تساويا في الدين والحرمة، فثبت لأحدهما الآخر كالمسلم على المسلم وهو ما نأتي على تفصيله في المطلب الآتية:

المطلب الأول: الشريك على الشيوع في أصل الملك

ثبت الشفعة للشريك على الشيوع في الملك، إذا تم بيع حصة شائعة فيه، بشرط أن يكون شريكا في نفس المال الذي وقع البيع على شيء منه، وعلى ذلك فلا تثبت الشفعة للشريك في الجدار الفاصل بين ملك الشفيع، والعقار المبيع بوصفة شريكا على الشيوع في الملك، فإذا كان من المسلم به أن تثبت الشفعة للشريك على الشيوع إذا بيعت حصة شائعة، في العقار الشائع، فإن بيع أحد الشركاء حصة مفرزة من العقار الشائع قد أثار خلافا لدى فقهاء القانون، ودليل ثبوت الشفعة للشريك في الملك:

- «...الشفعة بضم الشين وسكون الفاء، أخذ شريك أي استحقاقه الأخذ، أخذ بالفعل أم لم يأخذ ... له الأخذ بالشفعة، فالأخذ كضدته أي الترك عارض له، والعارض لشيء المعروض، فالأخذ أي استحقاقه جنسا، وإضافته للشريك خرج به استحقاق أخذ الدائن دينه، والمودع وديعته، والموقوف عليه منابه من ريع الوقف ونحوهم، ولو كان الشريك ذميا باع شريكه المسلم شخصه لذمي، أو لمسلم فللذمي الأخذ من المشتري الذمي، أو المسلم، وخص الذمي لأنه المتوجه، فال المسلم إذا باع نصيه لذمي كانت المخالصة بين ذميين فيتوهم أن لا تتعرض لهما، وعلى هذا فما قبل المبالغة خمس صور؛ لأن الشريكين إما مسلمان باع أحدهما لمسلم، أو ذمي، وإما ذميان باع أحدهما لمسلم، وإما مسلم وذمي باع الذمي لمسلم، أو المسلم لمسلم وصورة المبالغة سادسة، والسابعة قوله كذميين تحاكموا إلينا، يعني أنه إذا كان كل من البائع والمشتري، والشفيع الذي هو شريك البائع ذميا، فلا تقضي للشفيع بالشفعة إلا إذا ترافقوا إلينا راضين بحكمنا بخلاف الصور ست التي قبلها ثباته^(١).

ومن الأدلة أيضاً:

- ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك مالم يُقاسم... الشفعة مرتبة، فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يُقاسم، ولا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم...^(٢).

المطلب الثاني: الشريك على الشيوع في حقوق الارتفاق الخاصة:

وتثبت الشفعة للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع، وهو الذي قاسم، وبقيت له شركة في حق العقار الخاص، كالشرب والطريق الخاصين، ولا فرق في ثبوت حق الشفعة لصاحب حق الارتفاق بين الأرض المجاورة للمبيع والبعيدة عنه، ولا بين التي تُسقى من المجرى الخاص، أو من جدول مأهود منه، مادام أن الكل يشرب من المجرى، وأن سبب الاستحقاق واحد، وهو الاشتراك في المرفق الخاص^(٣).

والشفعة في حقوق الارتفاق الخاصة لها سند في الشريعة الإسلامية حيث أجازها فقهاء الحنفية سيما في حق الشرب وحق الطريق الخاصين، فأما حق الشرب شرعاً، فهو النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار، والشرب نهر صغير، وهو الذي لا يجري فيه أصغر السفن، وما تجري فيه السفن فهو عام، ويعرف المجرى بأنه حق إجراء الماء المستحق من أرض إلى أرض أخرى لسقي ما بها من الشجر والزرع^(٤)، وأما حق الطريق فهو حق الإنسان أن يصل إلى ملكه، داراً أو أرضاً بطريق يمر فيه، والطريق الخاص هو الذي لا يكون نافذاً، فكل أهله شفعاء، فإن كان الشرب والطريق عامين، فلا شفعة بهما، والمراد بعدم نفاد الطريق، أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقه غيرهم.^(٥)

ورجعوا إلى فقهاء الحنفية نجدهم مختلفون حول معيار الشرب الخاص^(٦)، فالشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، أن يكون نهرًا صغيرًا لا تجري فيه السفن، أما إذا كان النهر كبيراً بحيث يسمح بجريان السفن فيه فلا يعد خاصاً،

وبالتالي لا يستحق أهل النهر الشفعة بسببيه، كما يرى جانب آخر من فقهاء الحنفية، أنه إذا كان النهر تُسقى منه أراضيهم ولا تُحصى فهو كبير، وإن كانت أراضي تُحصى فهو صغير، ولكنهم اختلفوا في حدّ ما يُحصى وما لا يُحصى، فقدر البعض ما لا يُحصى بأربعين، فإذا كانوا أقل من ذلك استحقوا الشفعة، وقدرّهم البعض الآخر بخمسماة، أما أبو يوسف فذهب إلى أن النهر الخاص هو ما يُسقى منه قراحان، أو ثلاثة، أما ما زاد على ذلك فهو نهر عام، وقيل أن مسألة تحديد الشرب الخاص الذي بسببيه تثبت الشفعة للشريك متزوج إلى رأي كل مجتهد في زمانه^(٧).

والطريق الخاص التي ثبتت به الشفعة هو الزقاق الذي لا ينفذ^(٨)، والمراد بعدم النفاد عند فقهاء الحنفية أن يكون الطريق خاصاً بحيث يستطيع أهله أن يمنعوا غيره من أن يستطروننه، فإذا بيعت دار لها باب إلى طريق خاص كان لجميع أصحاب الدور التي لها أبواب إلى هذا الطريق حق أخذها بالشفعة.

المطلب الثالث: الجار المالك

أثبت فقهاء الحنفية الشفعة للجار المالك، بعد كل من الشريك في أصل الملك، والشريك في حقوق الارتفاق الخاصة، والجار هو من له عقار متصل بالعقار المبيع، والملاصق من جانب واحد ولو بشبر، كالملاصق من ثلاثة جوانب، فهما على سواء، وكذا المفصل اتفقا تماماً^(٩)، واستندوا في إثبات ذلك إلى روايات عديدة، من ذلك:

- «ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشفعة في كل شيء عقار أو ريع، ومن ذلك ما بدأ محمد بن الحسن الكتاب به، ورواه عن المسور بن مخرمة عن رافع عن خديج أن سعد بن مالك رضي الله عنه، عرض بيته على جار له، فقال: خذه بأربعمائة، أما إني قد أعطيت به ثمانمائة، ولكن أعطيكه بأربعمائة لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصفبه، وفيه دليل على أن من أراد بيع ملكه فإنه يتبع له أن يعرضه على جاره لمراجعة

حق المجاورة، قال صلى الله عليه وسلم: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه، وأنه أقرب إلى حسن العشرة والتحرز عن الخصومة والمنازعة، فلهذا فعله سعد رضي الله عنه، وحط عنه نصف الثمن لتحقيق هذا المعنى، وقيل لإتمام الإحسان، وإن تمام الإحسان أن يحط الشطر لما روى أن الحسن بن علي رضي الله عنه... سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تمام الإحسان أن يحط الشطر، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بسبقه، فقد روى أن الحديث بالسين، والمراد القرب، وبالصاد والمراد الأخذ والانتزاع، يعني لما جعله الشرع أحق بالأخذ بعد البيع فهو أحق بالعرض عليه قبل البيع أيضاً، وهو دليل لنا على أن الشفعة تستحق بالجوار»^(١٠).

المطلب الرابع: الصفات الاستثنائية

لقد فصل فقهاء الشريعة الإسلامية صفة الشفيع تفصيلاً استثنائياً، لم تتطرق له شريعة أخرى، ولا قانون آخر، وتتجسد هذه الصفات فيما يتعلق بالمحبس، وولي القاصر والمحجور عليه، وكذلك المجنون والمفلس.

الفرع الأول: الشفعة للمحبس

إذا حبس أحد الشركين حصته قبل أن يبيع شريكه حصته، فللشريك الأول أن يأخذه بالشفعة ليحبسه في مثل ما حبس نصيه، وإذا لم يقصد التحبيس فليس له الأخذ بالشفعة، وإن تصرف المشتري في الشخص بما لا تجب به الشفعة، كالوقف والهبة والرهن، يجوز للشفيع فسخ ذلك التصرف، ويأخذه بالثمن الذي وقع به البيع، وهو قول مالك والشافعي^(١١): ... لأن الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما، فلأنه يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى، ولأن حق الشفيع أسبق، وحنته أقوى، فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفًا يبطل حقه، ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير، كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين، فإنه إذا مات، رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه، بل لهم

إبطال العتق، فالوقف أولى، فالمخصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد، وبكر بن محمد، إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة، وقال ابن أبي موسى: من اشتري داراً فجعلها مسجداً، فقد استهلكها، ولا شفعة فيها، ولأن في الشفعة هاهنا إضرار بالموهوب له، والموقوف عليه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، ولا يزال الضرر بالضرر، بخلاف البيع، فإنه إذا فسخ البيع الثاني، رجع المشتري الثاني بالشمن الذي أخذ منه، فلا يلحقه ضرر، ولأن ثبوت الشفعة هاهنا يوجب رد المعاوض إلى غير المالك، وسلبه عن المالك، فإذا قلنا سقوط الشفعة فلا كلام، وإن قلنا بشطبها فإن الشفيع يأخذ الشخص ممن هو في يده، ويفسخ عقده، ويدفع الشمن إلى المشتري، وحكي عن مالك أنه يكون للموهوب له، لأنه يأخذ ملكه، ولنا أن الشفيع يبطل الهبة، ويأخذ الشخص بحكم العقد الأول، ولو لم يكن وهب، كان الشمن له، كذلك بعد الهبة المفسوخة...^(١٢).

الفرع الثاني: الشفعة لولي القاصر

إن الشفعة من باب تنمية المال، وتنمية المال هو من باب الأفعال النافعة نفعاً محضاً، كما أن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، ولذلك فإن الشفعة حق للصغير ونحوه من المحجور عليهم الذي سنوضح حكمه في الفرع الموالى، فطلب شفعة الصغير يقوم به أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا، فالأم وإلا فالولي هو القاضي، إذ هو ولي من لا ولي له، ويجب على ولي الصغير أي الصبي القاصر، أن يراعي ما فيه مصلحة الصغير في الأخذ بالشفعة، مثل كون ثمن المبيع رخيصاً أو بثمن المثل، وأن يكون للصغير مال لشراء العقار المشفووع فيه، فإذا أخذ الولي بالشفعة فلا يملك الصغير نقضها بعد البلوغ باتفاق المذاهب الأربعه^(١٣).

وإذا لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب الشفعة بعد البلوغ، لأن من ملك الأخذ بها، ملك العفو عنها كالمالك، وهذا رأي الحنفية^(١٤)، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن لا شفعة للصبي، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ، لما فيه من

الإضرار بالمشتري، وليس للولي الأخذ بالشفعة لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ، ورد على هذا الرأي:

- ... ولنا عموم الأحاديث ولأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال، فيثبت في حق الصبي، ك الخيار الرد بالعيوب، وقولهم لا يمكن الأخذ بالشفعة غير صحيح، فإنَّ الولي يأخذ بها كما يرد المعيب، وقولهم لا يمكنه العفو يبطل بالوكيل فيها، وبالرُّد بالعيوب، فإنَّ ولِي الصبي لا يمكنه العفو ويمكِّنه الرد، ولأنَّ في الأخذ بالشفعة تحصيلاً للملك لصالح الصبي ونظراً له، وفي العفو تضييع وتفرير في حقه، ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ، ملك ما فيه تضييع، ولأنَّ العفو إسقاط لحقه، والأخذ استيفاء له ...^(١٥).

ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولى عليه أي الصغير ونحوه كالمحجور عليه، ملك إسقاطه بدليل سائر حقوقه وديونه، وإنما يأخذ الولي بالشفعة انتظاراً بلوغ الصبي، كما يتظر قدوم الغائب^(١٦)، وما ذكروه من الضرر في الانتظار يبطل بالغيبة، وإذا ثبتتْ هذا فإنَّ ظاهر قول الحزقي، أنَّ للصغير إذا كبر الأخذ بالشفعة، سواء عفا عنها الولي أو لم يعف، سواء أكان الحظ في الأخذ بها أم في تركها، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، أنَّ للصبي الأخذ بالشفعة إذا بلغ فاختار ولم يفرق، وهذا قول الأوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن، وحكاه بعض أصحاب الشافعى عنه، لأنَّ المستحق للشفعة يملك الأخذ بها، سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن، فلم يسقط يترك غيره كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها، وقيل: إنَّ تركها الولي لحظ الصبي، أو لأنَّه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت، وهذا ظاهر المذهب الشافعى، لأنَّ الولي فعل ما له فعله، لم يجز للصبي نقضه، كالرُّد بالعيوب، ولأنَّ فعل ما فيه الحظ للصبي فصح كالأخذ من الحظ، وإنَّ تركها لغير ذلك لم تسقط، وهذا رأى المالكية^(١٧).

وقال الأوزاعي ليس للولي الأخذ شفعة الصغير، لأنه لا يملك العفو عنها، فلا يملك الأخذ بها كال الأجنبية، وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر، ولا يصح هذا لأنَّه خيار

جعل لإزالة الضرر عن المال، فملكه الولي في حق الصبي كالردة بالعيوب، وقد ذكرنا فساد قياسه في ما مضى، فإن ترك الأخذ بالشفعه مع الحظ فيها، فللصبي الأخذ بها إذا كبيرة، ولا يلزم لذلك غرم، لأنه لم يفوت شيئاً من ماله، وإنما ترك تحصيل ماله الحظ فيه، فأأشبه ما لو ترك شراء العقار مع الحظ في شرائه، وإن كان الحظ في تركها، مثل أن يكون المشتري قد غبن، أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستعرض ويرهن مال الصبي، فليس له الأخذ، لأنه لا يملك فعل ما لا حظاً للصبي فيه، فإن أخذه هل يصح؟

إن في ذلك روایتان:

إحدهما^(١٨): لا يصح، ويكون باقياً على ملك المشتري، لأنه اشتري له ما لا يملك شراؤه، فلم يصح، كما لو اشتري بزيادة كبيرة على ثمن المثل، أو اشتري معيناً يعلم عيه، ولا يملك الولي المبيع، لأن الشفعه تؤخذ بحق الشركة، ولا شركة لولي، ولذلك لو أراد الأخذ لنفسه لم يصح، فأأشبه ما لو تزوج بغير إذنه فإنه يقع باطلاً ولا يصح لواحد منهمما كذا هنا، وهذا مذهب الشافعى.

ثانيهما^(١٩): يصح الأخذ للصبي لأنه يشتري له ما يندفع به الضرر عنه فصح، كما لو اشتري معيناً لا يعلم عيه، والحظ يختلف ويختفى فقد يكون له الحظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل لزيادة قيمة ملكه، والشخص الذي يشتريه بزوال الشركة، أو لأن الضرر الذي يندفع بأخذه كثير، فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفايه، ولا بكثرة الثمن لما ذكرناه فسقط اعتباره وصح البيع.

والحكم في المجنون المطبق، كالحكم في الصبي سواء، لأنه محجور عليه لحظه، وكذلك السفيه، وأما المغمى عليه فلا ولاية عليه، وحكمه حكم الغائب^(٢٠)، وأما المفلس فله الأخذ بالشفعه، والعفو عنها، وليس لغرمائه الأخذ بها، لأن الملك لم يثبت لهم في أملاكه قبل قسمتها، ولا إجباره على الأخذ بها، لأنها معاوضة، فلا يجر عليها كسائر المعاوضات، ليس لهم إجباره على العفو لأنه إسقاط حق فلا يجر عليه، وسواء أكان له حظ في الأخذ بها أم لم يكن، لأنه يأخذ في ذاته، وليس محجوراً عليه في ذاته، لكن لهم منعه من دفع ما في ثمنها، لتعلق حقوقهم بماليه،

فأشبه بما لو اشتري في ذمته شقصاً غير هذا، ومتى ملك الشخص المأذوذ بالشفعة تعلقت حقوق الغرماء به، سواء أخذه برضاه أم بغيره، لأنه مال له فأشبه ما لو اكتسبه، وأما المُكاتب فله الأخذ والترك، وليس لسيده الاعتراض عليه لأن التصرف يقع له دون سيده، وأما المأذون له بالتجارة من العبيد فله الأخذ بالشفعة لأنه مأذون له في الشراء، وإن عفا عنها لم ينفذ عفوه، لأن الملك لسيده، ولم يأذن له في إبطال حقوقه، وإن أسقطها السيد سقطت، ولم يكن للعبد الأخذ، لأن للسيد الحجر عليه، ولأن الحق قد أسقطه مستحقه فيسقط بإسقاطه^(٢١).

المبحث الثاني: حكم تعدد الشفعاء

باستقرار الفقه الإسلامي، نخلص منها في هذا الحكم، أنه إذا تعدد الشفعاء وأصبح كل واحد منهم يطلب الشفعة، فإنه مرتبة كل واحد منهم هي التي تحدد مركزه، وذلك ما سيأتي بيانه في مطلب هذا المبحث، حيث نبين في المطلب الأول حكم تعدد الشفعاء وهم من مراتب مختلفة، ونوضح نفس الحكم والشفعاء في مرتبة وحدة خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشفعاء من مراتب مختلفة

إذا كان أحد الشفعاء شريكاً في المبيع، والأخر شريكاً في حق من حقوق الارتفاع الخاصة، والأخر جاراً ملاصلاً، فيقدم الشريك في المبيع أولاً، ثم الشريك في حق الارتفاع ثم الجار، والمشارك في حائط الدار يكون في حكم المشارك في الدار نفسها، وأما صاحب الأخشاب الممتدة على حائط جاره فيعد جاراً ملاصلاً لا شريكاً له، وكل صاحب الطابق الأعلى والأسفل، فهو جار ملاصل، وصاحب حق الشرب مقدم على صاحب حق الطريق، فإذا باع صاحب حق الشرب أو الطريق الخاص أرضه فقط دون حق الارتفاع، فليس للشركاء في الارتفاع شفعة، وإذا اجتمع صنفان من الشركاء يقدم الأخضر على الأعم، فالمشتري في شرب من جدول من الشرب أولى من المشتركة في الشرب.

المطلب الثاني: الشفاعة من مرتبة واحدة

إذا كان الشفاعة من مرتبة واحدة كالشركاء في المبيع، قسم العقار المشفوع فيه بين طالبي الشفعة جميعاً بالتساوي، بحسب عدد الرؤوس لا بمقدار الملك أو السهام، لاستواهم في سبب استحقاق الشفعة، وهو الاتصال بالشركة أو الجوار، أي لأنهم متساوون في أصل الملك، وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية، بأن يقسم العقار المشفوع فيه بين الشفاعة على قدر حصصهم أو أنصبائهم في الملك لا على الرؤوس، لأن الشفعة حق ناشئ بسبب الملك فكان على قدر الملك، فإذا نفذ كل واحد من الشركاء الشفاعة بقدر ما يملكه في العقار محل الشفعة، وقال فقهاء المالكية في تراحم الشركاء بأنه يقدم في الأخذ بالشفعة الأخص في الشركة على غيره، ومعنى الأخص هو الأقوى والأزيد في القرب.

المبحث الثالث: المشفوع منه

والمشفوع منه في قواعد الفقه الإسلامي، هو كل شخص تملك حصة أحد الشركاء على الشيوع في المنقول أو العقار، نتيجة تصرف يعوض، سواء كان هذا الشخص من الغير أو كان من أحد الشركاء، أو هو الشخص الذي تستعمل الشفعة ضده ليأخذ الشفيع من يده النصيب الذي ملكه، أي الشخص الذي انتقل إليه نصيب الشريك القديم وحل محله فيه، وبعبارة أخرى هو: «من تملك بعوض حصة شائعة في عقار بصفة لازمة أو اختيارية»^(٢٢).

وقد اختلف الفقهاء المسلمين في تحديد صفة المشفوع منه في تيارين بارزين، أحدهما يرى أن المشفوع منه لا يمكن أن يكون إلا شخصاً أجنبياً عن الشركاء، والثاني يذهب إلى أنه كل شخص انتقلت إليه حصة من الملك على الشياع.

المطلب الأول: المشفوع منه أجنبي

يذهب بعض الحنفية إلى أن المشفوع منه شخص غير شريك على الشياع، الذي بيعت منه الحصة المشفوعة، وأجنبي عن الشركاء، وليس واحداً منهم،

ويستدل على هذا الاتجاه، بأن حق الشفعة مشروع لدفعضرر المحتمل الذي قد يلحق بالشركاء بدخول شريك أجنبي عنهم جديد وغير معروف، والملاحظ أن أساس هذا الاتجاه مؤسس على مجرد التخمين، ولا يستقيم، إذ لا يتصور حصول الضرر إذا كان المالك الجديد للحصة أحد الشركاء.

المطلب الثاني: المشفوع منه شريك وغير شريك

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشفوع منه هو كل من انتقلت إليه حصة الملك المشاع عوض سواء كان شريكاً أو غير شريك، وحجتهم^(٢٣) .

عموم الأخبار المنسوبة إلى الرسول الأمين القاضية بالشفعة لكل شريك دون اعتبار لشخص، أو صفة المشفوع منه، بحيث لا يهم أن يكون من الشركاء القدامى أو أجنبياً عنهم.

استحقاق الشركاء كلهم حق الشفعة بسبب الشركة عندما يقع انتقال حصة من الملك المشترك عوض إلى مالك جديد، وهم متساوون في هذا الحق، وليس هناك ما يمنع أحدهم من استعمال حقه في الشفعة، ولا ما يستلزم استئثاره بالحصة التي يحقق للجميع شفعتها.

والواقع أن المذاهب الفقهية قد تمسكت كلها برأي الجمهور، فثبتت للشركاء الحق في شفعة الحصة المتقللة من الملك على الشياع إلى مالك جديد أياً ما أو من كان، من هؤلاء الشركاء أو أجنبياً عنهم، طبيعياً أو اعتبارياً.

وهذا كل ما يتعلق بنطاق الأشخاص، وأهمهم، وحكم تعددهم في ظل الشريعة الإسلامية الغراء، لنخصص الفصل الثاني لبيان نطاق أشخاص الشفعة على ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية.

الفصل الثاني: أشخاص الشفعة في قانون المعاملات المدنية

إنَّ نطاق الأشخاص في قانون المعاملات المدنية على العموم، لا يختلف عما شملته الشريعة الغراء، إلا فيما اختص كل شخص من أحكام في جوهره، فجاء

تقسيم هذا الفصل أيضاً مستناداً على مباحث ثلاثة، إذ يخصص المبحث الأول لبيان الشفيع في القانون الإماراتي، ويتعرض في المبحث الثاني لحكم تزاحم الشفعاء، لندرس في المبحث الثالث لشخص المشفوع منه في ظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المبحث الأول: الشفيع

قصرت المادة ٢٧٩ من قانون المعاملات المدنية حق الشفعة على الشريك في عقار شائع إذا جرى التصرف في حصة شريك آخر من ذات العقار، فالغرض الذي قصده القانون من الشفعة هو حصرها في من يحتمل أن يلحقه ضرر من انتقال العين المشفووعة، وهو الشريك في العقار الشائع، إذ بيته وأرباح له دفعاً لهذاضرر المحتمل أن يأخذ الصفة لنفسه، فيحل محل المشتري على الرغم منه، ومن البائع، ولذا لا يمكن لغير هذا الشفيع الذي عينه قانون المعاملات المدنية أن يستفيد من الشفعة، لا مباشرة ولا بطريق التحايل، وقد استهدى المشرع في تحديده إلى اعتبار هام، هو إبعاد الأجنبي عن الدخول بين الشركاء في الملكية الشائعة، والتقليل من عدد هؤلاء الشركاء كلما أمكن ذلك، وثبتت الشفعة لهذا الشخص بتوافر أسباب ثلاثة نوضجها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: ثبوت الشفعة للشريك في الشيوع

إنَّ سبب قيام وضع من الشيوع في عقار يفترض وجود عدد من أصحاب الحق في العقار المشاع، ولكل واحد منهم حصته فيه رمزية أو حسابية، وليس جزءاً محدداً، فإذا باع أحد الشركاء في الشيوع حصته إلى أجنبي، ثبت لشريكه أو لباقي شركائه حق الشفعة في هذا البيع الواقع وحالة الشيوع قائمة.

وال المقصد بالشركة في الشيوع^(٤)، الشركة في ذات العقار المبيع جزء منه، ولذلك لا تجوز الشفعة لمن كان مجرد شريك في جدار أو فناء أو مجرى سقي مشترك، أو في آلة رمي مشتركة، وليس شريكاً في العقار الذي وقع البيع على جزء

منه، وينطبق نفس الحكم على الدار المقسمة إلى شقق أو طبقات، مملوک كل منها ملكية مستقلة، إذا بيعت شقة أو طبقة منها فلا يجوز لمالك شقة أو طبقة أخرى من الدار، الشفعة في الشقة أو الطبقة المباعة، استناداً إلى شركته في ملكية الأجزاء المشتركة من الدار، إذ هو ليس شريكاً في ملكية الشقة أو الطبقة المباعة، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء ثبوت الشفعة لمالك كل شقة أو طبقة من دار، إذا بيعت شقة أو طبقة أخرى، ولو لم تكن ملائقة، على أساس الشيوع في ملكية الأجزاء المشتركة من الدار، بما فيها الأرض، وأن البيع الوارد على الشقة أو الطبقة يشمل كذلك بيع حصة مالكها في هذه الأجزاء، ولكن هذا الرأي يتتجاهل المبدأ المسلم به، من أن مجرد الاشتراك في ملكية التوابع أو الملحقات، لا يخول الشفعة في بيع الشيء الأصلي، ويبعد بعض المؤيدین لهذا الرأي، استبعاد إعمال المبدأ المذكور في هذه الحالة لأن الأرض مقامة عليها الدار هي الأصل، لا التابع^(٢٥).

ويثبت حق الأخذ بالشفعة للشريك على الشيوع، إذا بيعت حصة من العقار الشائع، والحكمة من تقرير الشفعة في هذه الحالة هي الحيلولة دون زيادة عدد الشركاء بما قد يؤدي إليه ذلك من إطالة أمد الشيوع وعرقلة استغلال العقار^(٢٦).

المطلب الثاني: ثبوت الشفعة في حالة بيع حصة شائعة

تبث الشفعة للشريك المشاع، في حالة بيع أحد الشركاء حصته الشائعة، ولكن يثور الخلاف عند بيع أحد الشركاء لجزء مفرز من المال الشائع، فهل تجوز الشفعة في هذا البيع؟

لقد وقع اختلاف بين فقهاء القانون حول هذه المسألة، وكان منشأ الخلاف هو انقسام الآراء في حكم تصرف الشريك المشاع لحصة مفرزة من المال الشائع قبل حدوث القسمة، فذهب رأي إلى بطلان البيع، لأنه ليس للشريك في الملك حق الشفعة في حالة بيع شريك آخر جزءاً معيناً من العقار المشترك لأن البيع في هذه الحالة يكون باطلًا، وبطلانه يضع الأشياء في الحالة السابقة التي كانت عليها، وذهب

رأي آخر إلى عدم بطلان هذا البيع، واعتباره بيعاً موقوفاً على نتيجة القسمة، لأن للشريك على الشيوع حق الشفعة ولو وقع البيع على التحديد، فالشفعة جائزة مادام الشيوع قائماً، ويكون نفادها معلقاً كالبيع نفسه على نتيجة القسمة، وهو الرأي الواجب الإتباع في قانون المعاملات المدنية، إذ يقرر المشرع ذلك صراحة في المادة ١٢٨٤ منه، أن المشفوع فيه هو عقار قابل للقسمة، إذ تنص المادة المذكورة على أن:

«المشفوع فيه هو عقار قابل للقسمة عاوض به أحد الشركين، ولو كانت المعاوضة بطريق المبادلة بعقار مثله أو كان العقار بناء أو شجر مملوكاً لشركين بأرض موقوفة، فإذا كان العقار غير قابل للقسمة فلا شفعة فيه».

المطلب الثالث: ثبوت الشفعة عند بيع الحصة الشائعة لأجنبي عن الشركاء

ويتفق هذا الحكم مع علة إثبات شفعة الشريك، وهي رفع الضرر من مشاركة الأجنبي، أخذًا في الاعتبار أن تضرر الشركاء من بيع أحدهم حصته الشائعة، إنما يتحقق في حالة البيع للأجنبي، إذ يدخل عليها في الشيوع غريب عنهم، ولذلك تكون الشفعة هي الوسيلة القانونية لتفادي ذلك، وإن كان من شأن بيع الحصة الشائعة للأجنبي أن يفتح باب الأخذ بالشفعة، فهل يفتح ذات الباب أيضاً إذا تم البيع لأحد الشركاء^(٢٧)؟ وباستقراء قانون المعاملات المدنية، نجد أنه لا يميز بين الحالتين، إذ يكون لباقي الشركاء أن يطلبوا الشفعة في الحصة التي يبعت لشريك آخر، ولأن الشفعة في هذه الحالة هم من طبقة واحدة فإن المشرع في المادة ١٢٨٥ من القانون، يحدد طريقة توزيع الحصة المبيعة بين الشركاء، إذ يتم حسب مقدار نصيب كل شريك في العقار الشائع، إذ تنص على أن:

«إذا باع أحد الشركاء حصته في العقار المشترك وأخذها الباقون بالشفعة، فإنها تقسم بينهم على حسب الأنصباء لا على عدد الرؤوس...».

هذا وتشور مشكلة تزاحم الشفعة متى تعدد الأشخاص الذين تسمح لهم

مراكزهم القانونية بطلب الشفعة، وطلبوا ذلك كلهم أو بعضهم، إذ تعيين تحديد من لهم الأولوية في الأخذ بالشفعة، وكيف يتوزع عليهم المشفوع فيه إذا لم يكن هناك تفضيل، وهو محور البحث في المبحث المولاي.

المبحث الثاني: حكم تعدد الشفعاء وتزاحمهم

تنص المادة ١٢٨٥ من قانون المعاملات المدنية على أن:

«إذا باع أحد الشركاء حصته في العقار المشتركة، وأخذها الباقون بالشفعة، فإنها تقسم بينهم على حسب الأنصباء لا على عدد الرؤوس، وإذا كان المشتري لها أحدهم:

ترك له نصيبيه فيها من الشفعة بما يخصه من الثمن الذي اشتراها به، ولا يأخذون منه كل الحصة.

وتعتبر الأنصباء يوم القيمة بالشفعة لا يوم البيع».

وتنص المادة ١٢٨٦ من نفس القانون على أن:

«إذا اختلفت طبقات الشفعاء كانت الشفعة لمن شارك بائع العقار المشفوع فيه في فرض الإرث فإن أسقط حقه فيها كانت للوارث غير المشارك في فرض الإرث:

فإن أسقط حقه كانت للموصي له، فإن أسقط حقه كانت للشريك الأجنبي.

ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من بعده في شفعته دون العكس، ويقوم وارث كل منهم مقامه في اختصاصه بالشفعة وفي دخوله مع من بعده في شفعته».

إذن ميّز المشرع في قانون المعاملات المدنية في شأن تعدد الشفعاء وتزاحمهم، بين حالتين: حالة يكون فيها الشفعاء من طبقة واحدة، والحالة الأخرى هي حالة كون الشفعاء من طبقات متعددة، ندرسهما خلال المطلب الآتي:

المطلب الأول: تعدد الشفيعاء من طبقة واحدة

ويتحقق ذلك - حسب نص المادة ١٢٨٥ أعلاه - في كل الأحوال التي لا يكون فيها ملك الشفيع أو بعضهم بسبب الوفاة، فهنا يقسم العقار المشفوع فيه بينهم، بنسبة نصيب كل منهم في العقار المشفوع به، فإذا تعدد الشركاء في العقار، وطالبوها جميعاً بالشفاعة فيما بيع منه، قسم المبيع قسمة تناسبية، بنسبة حصتهم بعضها إلى بعض، فإذا كان العقار مملوكاً لثلاثة أشخاص على الشيوع، وكان للأول منهم "النصف"، وللثاني "الربع"، وللثالث "الربع"، وأن صاحب النصف قام ببيعه إلى أجنبي أو شريك، فلكل واحد من الشركين أن يأخذ بالشفاعة في الجزء المبيع على قدر حصته في الملك، وإذا تنازل أحد الشركين عن حقه في الشفاعة، جاز للشريك الآخر أن يأخذ النصف المبيع بكامله بالشفاعة، فإذا تعدد طالبوها الشفاعة، وتنازل أحدهم لآخر عن حقه، فلا يستأثر المتنازل له بهذا النصف، بل يرجع إلى كافة الشركاء ، ليأخذوا كل بقدر نصيبه، وذلك لأن المتنازل لم يملك شيئاً، حتى يصح عنه^(٢٨).

المطلب الثاني: تعدد الشفيعاء من طبقات مختلفة

وهذه الحالة حسب نص المادة ١٢٨٦ في فقرتها الأولى - المذكورة أعلاه - فإنَّ حالة تعدد الشفيعاء من طبقات مختلفة لا تقوم إلا إذا نشأ ملك الشفيع أو بعضهم عن إرث أو إيساء، كما قسمت نفس المادة طبقات الشفيعاء إلى أربع، هي كالتالي:

الطبقة الأولى: المشتركون في النصيب الإرثي.

الطبقة الثانية: الورثة عموماً.

الطبقة الثالثة: الموصى له.

الطبقة الرابعة: الشريك الأجنبي.

فلو باع شخص حصة شائعة في عقار يملكه إلى شخص آخر، ثم أوصى

بحصة أخرى من ذات العقار إلى شخص ثالث، وتوفي تاركاً ابنتين وأختين، فإنه لو باع了一حدى الابنتين حصتها، وكانت الشفعة أولاً للابنة الأخرى، فإن تنازلت عنها أو سقطت، كانت الشفعة للأختين باعتبارهما من العصبات أي من الورثة عموماً، فإذا تنازلتا الأخرين أو سقطت شفعتهما، فإن للموصى له أن يأخذ بالشفعة، فإذا تنازل أو سقطت شفعته، فإن الشفعة تكون أخيراً للشريك الأجنبي، أي لمن اشتري حصة من المورث، وتطبيقاً لذات الفكر، في نطاق الورثة، فإنه لو توفي رجل تاركاً عقاراً بين جدتين وأبناء، وباعت إحدى الجدتين حصتها، فإن الشفعة تكون أولاً للجدة الثانية، ومن ثم الأبناء^(٢٩).

أما الفقرة الثانية من المادة ١٢٨٦، فتفصي بأن التابعين لطبقة أعلى يدخلون في شفعة من يلحقون بطبقة أدنى دون أن يكون للأخرين الدخول في شفعة الأولين، وتضيف بأن ورثة كل وارث يقومون مقامه.

المبحث الثالث: المشفوع منه

إنَّ مصطلح المشفوع منه في ضوء القانون غير دقيق، وله أكثر من معنى، وهو حسب نص المادة ١٢٨٣ من ملك حصة أحد الشركين ملكاً تماماً طارئاً على ملك الشريك الآخر بمعاوضة ولو كانت غير مالية، ويشرط في المشتري المشفوع منه أن لا يكون من الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة ١٢٩٧ - الفقرة الثانية - والتي تنص:

«لا تسمع دعوى الشفعة... ٢- إذا وقع البيع بين الأصول أو الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو بين الأصهار حتى الدرجة الثانية...».

إذا كان المشتري واحد من هؤلاء الأقارب المذكورين في المادة أعلاه، فإن الشفعة لا تجوز ضده، والحكمة في هذا المنع أن البيع الذي يقع لواحد من هؤلاء تراعي فيه اعتبارات تتعلق بشخص المشتري، غالباً ما تكون هذه الاعتبارات هي

التي دفعت إلى التصرف على نحو معين لهذا الشخص دون غيره من الأشخاص، الأمر الذي لا يجوز معه أن تباح الشفعة لشخص آخر لا تتوفر بالنسبة إليه هذه الاعتبارات، ولهذا فإن الشفعة لا تجوز في مثل ذلك البيع، ولو كان طالب الشفعة أقرب إلى البائع من المشتري، وعليه فإن الشفعة لا تجوز في البيع الذي يقع بين الأقارب في الحدود الآتية:

البيع بين الأصول والفراء، حيث لا تجوز الشفعة في هذا البيع، أي كانت درجة القرابة بين البائع والمشتري كما لو باع الأب لابنه، أو باع الجد لحفيده، ويستوي أن يكون البائع هو الأصل أو يكون هو الفرع.

البيع بين الزوجين، فلا تجوز الشفعة فيه، مادام أنه يقع أثناء قيام الزوجية، أما البيع السابق على قيام الزوجية أو اللاحق على انقضائها، فتجوز فيه الشفعة.

البيع بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، والمقصود بهؤلاء هم الأقارب الذين تجمع بينهم قرابة الحواشي، لا القرابة المباشرة، فهم غير الأصول والفراء، لأن هؤلاء ذكرهم النص دون قيد من حيث درجة القرابة، فلا تجوز الشفعة في البيع الذي يقع بين الأقارب الحواشي لغاية الدرجة الرابعة، أما إذا زادت درجة القرابة عن ذلك فإن الشفعة تجوز.

البيع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية، والأصهار هم أقارب أحد الزوجين بالنسبة إلى الزوج الآخر، فلا تجوز الشفعة في البيع الذي يقع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

مقارنة: نختم هذا الجزء الأول من الدراسة بوضع مقارنة بين نظامي الدراسة، فيما يخص نطاق الأشخاص، هي كالتالي:

أوجه التمايز:

يتافق كل من النظامين على أن الشفعة تثبت للشخص الطبيعي، وقد جرى الفقه على تسمية الإنسان بالشخصية الطبيعية.

يتفق رأي الجمهور مع رأي المشرع الإماراتي في أن كل شريك شفيع، ووقع الاتفاق فقط في ثبوت الشفعة للشريك في أصل الملك إذا تم بيع الحصة شائعة فيه.

يتتفق النظامين في أنه إذا تعدد الشفعاء، وطلب كل منهم الشفعة، فإن مرتبة كل واحد منهم هي التي تحدد مركزه، أما إذا تعددوا من مرتبة واحدة، فكلُّ يأخذ بالشفعة بحسب نصيه.

ويتفق أخيراً كل من فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون الإماراتي عموماً، على أن المشفوع منه هو كل شخص تملك حصة أحد الشركاء على الشيوع في المتنقل أو العقار، نتيجة تصرف يعوض، سواء كان هذا الشخص من الغير - أي أجنبياً - أو كان من أحد الشركاء.

أوجه التباين:

تشتت الشفعة في الشريعة الإسلامية للشريك في حقوق الارتفاع الخاصة بالمبيع، سيما حق الشرب وحق الطريق الخاصين، كما تشتت الشفعة للجار المالك.

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام مفصلة لصفات استثنائية قد تتوافر في الشفيع، خلال ممارسة الشفعة سيما المحسن وولي القاصر والمجنون والمفلس. وفيما يلي الجزء الثاني من الدراسة وتناول الجانب المالي في خطاب الشفعة.

ثانياً: نطاق الأموال

والمقصود بنطاق الأموال كلا من "المشفوع به، والمشفوع فيه"، فلم يكن استعمال لفظ "الأموال" وليد الصدفة، بل لغرض فيه وفي مفهومه ومحتواه، إن في الشريعة الإسلامية أم في القانون.

فالمال في الشريعة الإسلامية يذكر ويؤنث، يقال هذه المال وهذا المال، وورد

ذكر المال في القرآن الكريم في أكثر من تسعين (٩٠) آية، وهو في اصطلاح فقهائها، ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، فلا يعد الشيء مالاً إلا إذا توافر أمران؛ إمكان إحرازه، وإمكان الانتفاع به انتفاعاً عاديًّا، وبعبارة أخرى، فإن مالية الأشياء لا توافر إذا فقد أحدهما أو كلاهما، فليس من المال ما لا يمكن حيازته، أو من الأمور المعنوية، كما تخرج أيضاً الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها أصلًا كالأشياء التي تفسد وتتلف لعدم صلاحتها^(٣٠)، وقد عرف تاريخ الاموال تقسيمات عديدة تختلف باختلاف الشرائع والقوانين وعصور التاريخ، لذا تختلف الأحكام المتعلقة بالأموال باختلاف أنواعه، وقد عني فقهاء الشريعة الإسلامية ببيان أقسام المال تبعًا لاختلاف أحكامه على التحو التالي:

المال المتقوم والمال غير المتقوم، بالنسبة لحرمة وحمايته.

العقار والمنقول، من حيث استمراره ووضعه.

مثالي وقيمي، بالنظر لتماثل أحاده وأجزائه وعدم تماثلها.

والأموال أو المشفوع (فيه - به) في القانون هو عين الشيء، أو الحق محل التزام البائع أو المعاوض، والأشياء كموضوع مباشر لحق الشفعة الذي تقع عليه الدعاوى بلغة القانون، وهي أموال مشتركة من جهة الأشخاص فيها مادية كانت أم مجردة، والشفعة قانوناً محلها من جانب هو الحصة المبيعة من الملك على الشياع، ومن الجانب الآخر ما يدفعه الشفيع إلى المشفوع من يده بدلاً للحصة المشفوعة مالياً كان أو بقيمتها في المعاوضة غير المالية، وهذين المحورين سيشكلان موضوع النقاش والبيان إن في الشريعة الإسلامية أو في قانون المعاملات المدنية، حتى نصل إلى وضع بصمات المقارنة بين النظامين فيما يتعلق بالنطاق المالي للشفعة.

الفصل الأول: المال المشفوع (فيه - به) في الشريعة الإسلامية

إن نطاق الأموال في الشريعة الإسلامية يشمل شكلين من الأموال، فالمشفوع عموماً هو الحصة من الشيء على الشياع، وهو "المشفوع فيه"، أو ما يؤديه

الشيع للمشفوع منه عند الشفعة مقابل حصوله على النصيب المشفوع، وهذا "المشفوع به".

والمقصود بالشيء هو كل ما له كيان مستقل عن الأشخاص كالارض والبناء والحيوان وغيرها مما لا يجرد بالحصر، وليس حتماً أن يكون الشيء موضوع الحق مادياً، أي يشغل حيزاً ويعرف بالحواس، بل يمكن أن يكون شيئاً معنوياً غير محسوس، والحقيقة من الشيء محل الشفعة في الشريعة الإسلامية قد تكون حصة من عقار وهو ما نبينه في المبحث الأول، كما قد تكون حصة من الحقوق العينية وهو ما نبرزه في المبحث الثاني، ونخصص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل لبيان المشفوع به وحكمه في ظل الشريعة الغراء.

المبحث الأول: الحصة من العقار

اتفق الفقهاء المسلمين على أن الشفعة تثبت في الحصة من العقار من دور وأراضين، وبساتين وأبار، وما يتبعها من بناء وأشجار، واختلفوا في ما عدتها، كما قرر فقهاء المذاهب الأربع، أن لا شفعة في المنقول كالحيوان والثياب والعرض التجارية، ولأن الشفعة رخصة جائزة لإزالة الضرر عن الشريك بسبب الاستمرار والدوام، والمنقول لا يدوم بخلاف العقار، ولأن الشفعة تملك بالجبر والقهر وتقييد الحرية التصرف والبيع، فالمناسب أن يكون عند شدة الضرر، سواء أكان ضرر الشركة أم ضرر القسمة، ومثال ما تقدم أنه إذا باع أحد الشريكين نصبيه من البئر والأرض التي تزرع عليها، أو من التخليل والفحول، أو من الساحة والدار، أو من الطريق والبستان، فإن للشريك في التابع والمتبوع اتفاقاً^(٣١).

ويعرف العقار بأنه الشيء المستقر بحizنه الثابت فيه، الذي لا يمكن نقله منه بدون تلف أو تغيير في صورته أو شكله، والحقيقة من العقار بالطبيعة في الفقه الإسلامي بالاتفاق هي الأرض^(٣٢)، المبني^(٣٣)، والثمار^(٣٤)، أو ما عبر عنها بالأصول عند المالكية، ونشير في هذا الصدد إلى روایة عن مالك، أن الشفعة في كل شيء

عقاراً كان أو منقولاً من أرض وشجر وسيف أو طعام وحيوان، سواء كان ذلك الشيء مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها، وقيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين، قال هذا كله أوكد لأن خليط الشريك أحق به بالثمن، وقد احتج أصحاب هذا المذهب - الحنبلي - بما يلي:

حديث أبي سلمة: «قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

الحديث ابن عباس: «قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالشفعة من كل شيء».

لكن تبقى خاصية الشفعة بالاتفاق هي كونها ترد على العقارات فقط وما بدى لهذه الخاصية من استثناءات فهي تتعدد بتعدد الروايات حتى في المذهب الواحد.

المبحث الثاني: الحصة من الحقوق العينية

إن الحقوق العينية أو العقارات بحسب المثل - كمصطلاح فقهى إسلامي - الذي تنسحب إليه حقوق تقع على الأشياء العقارية، هي حق الانتفاع والأحباس والارتفاع، وحق الاستعمال والسكن والكراء الطويل الأمد^(٣٥)، وحق السطحية^(٣٦)، والرهن الحيازى^(٣٧)، والتکاليف العقارية والامتیازات والرهون الرسمية، والحقوق العرفية الإسلامية كالجزاء والاستئجار والجلسة والزينة والهواء والدعوى العقارية^(٣٨).

وبالرجوع إلى المؤلفات الفقهية في الموضوع، يتبيّن أن الفقهاء المسلمين عرّفوا أربعة أنواع من الارتفاع، وهي حق الشرب، وحق المرور والمجرى والمسيّل، وحق التعلّي، وحق الحائط المشترك، وقد ثار خلاف هام بينهم حول ما إذا كانت هذه الحقوق واردة على سبيل الحصر، أم أنها واردة على سبيل المثال فيجوز استخدامها من الحقوق مع تطور الزمان وجريان العرف بين الناس، ففي حين ذهب الأحناف^(٣٩) إلى تحديد حقوق الارتفاع في الأنواع السابقة فقط

على سبيل الحصر، ومنعوا إنشاء أخرى، لا يعقد معاوضة، ولا بعقد تبرع، فقد ذهب من جانب آخر للحنابلة والمالكية إلى أن هذه الحقوق ليست محددة، فيجوز للملك أن ينشئ على عقاره ما يشاء من حقوق الارتفاع لمصلحة عقار غيره سواء بمقابل أو تبرعاً.

المبحث الثالث: المشفوع به (الثمن)

اتفق الفقهاء أن يؤخذ في البيع بالثمن إن كان حالاً، واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل، فهل يأخذ الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع حالاً، أم هو مخير؟

فقال فقهاء المالكية رأيان^(٤٠):

يُلزم الشفيع يدفع البدل حالاً، ولا يمنح الأجل، لأن التأجيل ممنوع للمشتري، وهذا قول مالك وأصحابه وغيرهما.

يمنح الشفيع نفس الأجل الممنوع للمشتري، وبه يقول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن يونس، ونسبة الثالثي إلى الإمام مالك، وقال اللخمي أنه الأحسن، لأن المشتري ملك ذلك النصيب، واستغله طيلة الأجل، بعد ذلك أدى الثمن، ومن حق الشرك أن يملك ويستفحل خلال مثل ذلك الأجل، ثم يؤدي الثمن، ويرى الفقهاء^(٤١)، عدم جواز أخذ الشفيع المشفوع حالاً بنفس الثمن المؤجل الممنوع للمشتري بأن الشفيع إما يأخذ بما وجب بالعقد، والأجل في الثمن لم يجب به، وإنما وجب بالشرط، والشرط خاص بالمشتري دون الشفيع، ورضاء البائع بتأجيل الثمن بالنسبة للمشتري لا يعد رضاء بتأجيشه بالنسبة للشفيع.

ويرى في المسألة فقهاء الشافعية^(٤٢)، أن الشفيع مخير بين أن يعدل الثمن ويأخذ المشفوع حالاً، وبين أن يؤخره إلى حلول الأجل ثم يدفعه فإذا أخذ المشفوع، وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالفقد، لأنها قد دخلت في ضمان الأول، قال ومنا من يقول: تبقى في يد الذي باعها، فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع.

ويرى الحنفية، أن الشفيع يخّير بين أن يعدل الثمن ويتخذ المشفوع بالشفعه حالاً، وبين أن يطلب الشفعة في الحال ويدفع الثمن عند حلول الأجل، ويحثّد يتأخذ المشفوع، ولا يضره أن يؤخر طلب الشفعة إلى حلول الأجل على ما رجع إليه أبو حنيفة، كما كان له في إلزامية الشفيع بأداء مثل الثمن للمشفوع منه عند المطالبة بالشفعه - أي تعجيل الثمن - رأيان^(٤٣):

أولاً: إن القاضي يحكم للشفيع بشفعته عند المطالبة بها، سواءً أحضر الثمن أو لم يحضره، ثم يأمره بدفع الثمن معجلًا، ولا يؤجل إلا بموافقة المشفوع منه، فإن لم يحضره في الحال جلسه حتى يؤديه، ولا يسقط حقه، وهذا هو المشهور عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثانياً: إن القاضي لا ينبغي له أن يحكم بالشفعه للشفيع إلا بعد إحضار الثمن، فإذا حكم وطلب الشفيع أجالاً، وأبى المشفوع منه إعطائه له، جلسه وإن لم يؤده، حكم بسقوط شفعته.

هذا كل ما يتعلق بإيجاز حول بيان نطاق المال المشفوع (فيه - به) في الشريعة الإسلامية الغراء، لنتقل إلى الفصل الثاني وعلى نفس المنوال نبين نظيره على ضوء قانون المعاملات المدنية.

الفصل الثاني: المال المشفوع (فيه - به) في قانون المعاملات المدنية

تقضى المادة ١٢٧٩ من قانون المعاملات، أن الشفعة استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة، أخذ حصة شريكه التي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية، وبقيمتها في المعاوضة غير المالية، كما تقضى المادة ١٢٨٣ من نفس القانون بأن المشفوع منه هو من ملك حصة أحد الشركين، بمعاوضة ولو كانت غير مالية، ويكون العقد معاوضة مالية متى تضمن مبادلة المال بالمال^(٤٤)، فيشمل ذلك مثلاً البيع، المقايضة، الهبة بشرط العوض، الصلح، الوفاء بمقابل، أما متى تمت مبادلة المال بغير المال، كما لو تمت مبادلة عقار ببدل أجراه، أو تم تقديمها ليجعل مهراً...

أو غيرها فهي مبادلة بمنفعة معينة، فالملاحظ على هذه التوطئة البسيطة، أن القانون قد حدد المشفوع فيه بكونه "عقار"، وهو موضوع البيان في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنبرز أحکام المشفوع به الذي يكون ثمناً إذا كانت المعاوضة مالية، أو ثمناً قيمياً إذا كانت المعاوضة غير المالية.

المبحث الأول: المشفوع فيه

تنص المادة ١٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية:

«المشفوع فيه هو عقار قابل للقسمة عاوض به أحد الشركين، ولو كانت المعاوضة بطريق المبادلة بعقار مثله أو كان العقار بناء أو شجر مملوكاً لشركين بأرض موقفة، فإذا كان العقار غير قابل للقسمة فلا شفعة فيه».

فالمادة المذكورة تقرر بأن المشفوع فيه عقار قابل للقسمة، والعقار هو الأرض وما اتصل بها اتصالاً نفعياً، فلا يعد عقاراً، ولا شفعة للشريك ما يأتي^(٤٥):

الزرع سواء بيع منفرداً أو مع أرذه.
البئر قسمت أرضاً التي تسقى بها، وبقيت البئر مشتركة.

ساحة دار أو ممر يتوصّل به إليها سواء باع الشريك حصته من كل منها منفرداً أو مع حصته في الدار إن قسمت الدار وبقيت الساحة أو الممر مشاركاً بين الشركين.

وقولنا "ما اتصل بها اتصالاً نفعياً"، فهو في مصطلح فقهاء القانون ما يطلقه عليه بالعقار بالتخصيص، ويعرف بكونه منقولات بطبعتها رُصدت لخدمة العقار أو استغلاله، ولذلك فهي تتبع العقار الذي رُصدت لخدمته أو استغلاله، والشفعة واردة عليها كونها ملحقات العقار الأصلي، أما إذا بيعت مستقلة عن العقار الذي رُصدت لخدمته، يرد عليها حق الاسترداد دون حق الشفعة، كما لو بيعت مزرعة بما فيها من آلات ومواشي، فإن الشفعة ترد على المزرعة وما تشمل عليه من عقارات بالتخصيص، إذ نصت المادة ١٢٨٢ من القانون على أن:

«لا شفعة للشريك فيما يأتي:... حيوان إلا أن يكون مختصا بعقار مشترك للانتفاع به في حرثه أو سقيه ونحو ذلك وباع الشريك حصته من العقار والحيوان معًا فتثبت فيه الشفعة تبعاً للعقار».

المبحث الثاني: المشفوع به

تفتقر المادة ١٢٧٩ من قانون المعاملات المدنية أن يستحق الشريك على الشفاعة، أخذ حصة شريكه التي عاوض بها، بمنتها في المعاوضة المالية، وبقيمتها في المعاوضة غير المالية، والثمن الحقيقي هو الثمن الذي يؤديه المشتري مقابل القيمة الفعلية للحصة المشفوعة الذي يصرح به في عقد البيع أو المعاوضة، دون تحايل أو محاباة، ودون غبن بزيادة فاحشة على المشتري، ولا يكون تافها بحيث يصل من القلة إلى حد لا يمكن أن يتناسب مع قيمة المبيع، أو يكون صوريا كالثمن الباهض الذي يقلل كاهل الشفيع ويجعله يترك الأخذ بالشفعة.

إذا كان المشفوع به مقدراً بالتقود وجب على الشفيع أن يؤديه بالتقود الوطنية معاينة أو اعترافاً بواسطة الغير أو بواسطة الأوراق التجارية على شرط أن يحصل الأداء فعلاً، ولا يسوغ أن يقوم مقامه شيء آخر ولو كان مقوماً أو له سعر معروف في البورصة أو الأسواق، وقد يكون المشفوع به عبارة عن قيمة الشيء المشفوع نفسه، كما قد يكون عبارة عن قيمة الشيء الذي كان المشفوع عوضاً له، وقد يكون في صور أخرى كثيرة، وأيا كان نوع المشفوع به وشكله، فإنه يخضع للقواعد الآتية^(٤٦):

إذا كان المقابل مما لا يمكن معرفة قيمته كما إذا كان المشفوع صداقاً أو تعويضاً، فإن الشفيع ملزم بأن يؤدي للمشفوع منه القيمة التي كان المشفوع يساويها يوم العقد ولا اعتبار لارتفاع أو انخفاض قيمته يوم المطالبة به.

إذا كان المقابل مما لا يمكن معرفة قيمته، كما في المناقلة أو مقابل عمل، فإن الشفيع ملزم بأن يؤدي للمشفوع منه قيمته التي كان يساويها يوم انتقال الحصة من ملكية شريكه ودخولها في ملكية شريك جديد.

مقارنة: وفي ختام هذا الجزء الثاني من هذه الدراسة، نضع مقارنة بسيطة نظراً لعدم وجود تباين ملفت بين نظامي الدراسة فيما يتعلق بنطاق المال المشفوع (فيه أو به)؛

أوجه التباين:

أكمل المشرع في قانون المعاملات المدنية على ورود الشفعة على عقار أي الأرض فقط، في حين نجد الشريعة الإسلامية قد وضعت دراسة مفصلة وعميقة لبيان المشفوع فيه بصفة عامة أي العقار، لاتساع نطاق مفهومه في ظلها، فترت الشفعة على العقار أي الأرض، وأيضاً على الحصة من الحقوق العينية، وكذا الحقوق الملابسة للعقار كالكراء والرهن.

خصص المشرع الإماراتي العقار القابل للشفعة بالشفعة، في حين انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى اتجاهات مختلفة حتى داخل المذهب الواحد، فيما تعلق بثبوت الشفعة على العقار المنقسم، وعلى غير القابل للشفعة، فثبتت ولا ثبت في كليهما داخل المذهب الواحد.

قضى فقهاء المذهب الحنفي بأن الشفعة في كل شيء عقاراً كان أو منقولاً وفقاً للحجج والأدلة التي سبق تلاوتها، في حين حصرها المشرع الإماراتي على العقار فقط.

أوجه التمايز:

تفق الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية على ورود الشفعة في: العقارات بطبيعتها، أو كما سماها فقهاء الشريعة الإسلامية "الأرض"، وهي كل ما هو مستقر ولا يمكن نقله دون تلف سواء كانت أرضاً أو بناءً، مع الإشارة إلى انفراد الشريعة الإسلامية واختلاف فقهائها حول اعتبار البناء من المتنقلات ولا تجوز فيه الشفعة إلا إذا بيع مع الأرض (عند الشافعية - الحنفية)، أما (المالكية) فاعتبروا البناء عقاراً وتجوز فيه الشفعة، ويتوافق قانون المعاملات المدنية مع فقهاء الرأي الأول إذ لا يعتبر البناء عقاراً.

العقار بالخصيص، وتجوز فيه الشفعة، ويتفق نظامي الدراسة على شكل واحد منها فقط وهو الحيوان الذي بيع تبعاً للعقار، واحتضن بذلكه قانون المعاملات المدنية في نص المادة ١٢٨٢ منه.

كما اتفق النظامين على أن الشفيع يحل محل المشتري في مقابل الثمن الذي اشتري به.

لتنقل في الجزء الأخير من هذه الدراسة لبيان نطاق آخر للشفعة وهو نطاق التصرفات.

ثالثاً: نطاق التصرفات

لنشوء حق الشفعة، لابد من أن تخرج حصة على الأقل من الملك على الشياع من ملكية أحد الشركاء خروجاً قاطعاً، وأن تنتقل منه انتقالاً تماماً بعوض مالي أو غير مالي، والتصرفات العوضية المنشئة بحق الشفعة أساساً هو البيع باتفاق الفقه الإسلامي والمشرع الإماراتي على السواء، والبيع في اللغة مصدره باع الشيء، بمعنى أخرجه من ملكه أو أدخله فيه بعوض، وفي لسان العرب؛ البيع ضد الشراء، وهو من أسماء الأصداد يطلق على البيع والشراء، ويستعمل في لسان قريش في معنى الإخراج، ولفظ الشراء في الإدخال، وهذا المعنى درج عليه الفقهاء المسلمين، وتبيّنه^(٤٧)، وهو ما جعل المشرع أكثر دقة ووضوحاً في أن لا شفعة إلا بدخول ملكية حصة من الملك المشاع في ذمة المشتري دخولاً باتاً بالتسجيل.

وفضلاً عن البيع باعتباره أهم المعاوضات، ندرس في فصلٍ هذا الجزء أنواعاً أخرى من المعاوضات ومدى جواز الأخذ منها بالشفعة في كل من الشريعة الإسلامية أولاً، ثم في قانون المعاملات المدنية لاحقاً.

الفصل الأول: المعاوضات في الشريعة الإسلامية

لا تجوز الشفعة في الشريعة الإسلامية، إلا في بعض الأحوال التي تنتقل فيها ملكية العقار من شخص إلى آخر، ونقسم هذه الأحوال إلى مباحثين، ندرس في المبحث الأول

أنواع خاصة من البيوع، ومدى الشفعة فيها، وفي المبحث الثاني ندرس بعض المعاوضات والعقود التي تنتقل فيها الملكية بعوض غير البيع ومدى جواز الشفعة فيها.

المبحث الأول: أنواع خاصة من البيوع

وأهمها بيع الثنيا، بيع الخيار، والإقالة، وهي أكثر البيوع التي ناقش الفقهاء مدى جواز الأخذ فيها بالشفعة.

بيع الثنيا^(٤٨): اختلفت في حكمه آراء ثلاثة، فرأى أخذ بحديث جابر^(٤٩)، واعتبره بيع صحيح وشرط فيه صحيح، ويأخذ فيه بالشفعة، ورأى أخذ بحديث بريدة^(٥٠)، عن عائشة رضي الله عنها، يكون بيع صحيح وشرطه باطل، ورأى أخذ بحديث جابر الذي نهى فيه الرسول الأمين عن المحاقلة والمزاينة والمخايرة والثنيا، فهو بيع مفسوخ لأنه فاسد والشرط في فاسد.

بيع الخيار^(٥١): وهو محل خلاف، فيرى الحنابلة والمالكية والشافعية في أحد قولين بأن لا شفعة للشريك مادام البائع لم يقرر إمضاء البيع، ورأى الشافعية في قول آخر أن الشريك ينشأ له حق الشفعة لأن الملكية متقللة فيه ومستقرة للمشتري، ولزم البيع للبائع^(٥٢).

الإقالة^(٥٣): فيرى الشافعية أن البائع والمشتري إذا تقابلا قبل طلب الشفعة زال الحق فيها^(٥٤)، ويدعو المالكية بأن الإقالة بمثابة البيع ينشأ بها حق الشفعة للشريك ولو أقل البائع المشتري^(٥٥)، وسبب البيع فيه صحيح.

المبحث الثاني: أنواع خاصة في المعاوضات

المعاوضة عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر على سبيل الملكية شيئاً منقولاً أو عقاراً، أو حقاً معنوياً في مقابل أو بدل شيء غير النقود، أو حقاً آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر، ولم يكن خلاف كبير وحاد بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول نشوء حق الشفعة في بعض المعاوضات غير البيع، بقدر ما كان الاتفاق كالآتي بيانه:

فيري المالكية^(٥٦): أن المشهور عن مالك، أن الشفعة، إنما تجب إذا كان انتقال الملك يعوض كالبيع وهمة الثواب، والصلح، والمهر، والخلع، وغير ذلك، وأما المنتقل بغير عوض كالهبة بغیر ثواب والصدقة والوصية والإرث، فلا شفعة، كما حکي عن مالك في رواية ثانية عن أبي لیلی في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة، لأن الشفعة تثبت لإزاله ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيما كان.

ويرى الشافعية^(٥٧): ثبوت الشفعة في الشخص المملوك بالبيع، وتثبت في كل عقد يملك الشخص فيه عوض كالإجارة والزواج والخلع لأن عقد معاوضة، فأما في ما ملك فيه الشخص بغیر عوض كالهبة والوصية من غير عوض، فلا تثبت فيه الشفعة، لأن ملكه بغیر بدل كما لو ملكه بالإرث.

ويرى الحنابلة^(٥٨): أنه يتشرط في المشفوع شخصاً متقدلاً بغير عوض، فالمنتقل بغير عوض أشبه بالميراث، ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه.

ويرى الحنفية^(٥٩): أن لا ثبوت للشفعة إلا في عقد البيع، وما في معناه من المعاوضات المالية أي معاوضة مال بمال، فإذا لم يكن البدل مالاً معلوماً المقدار فلا تصح الشفعة لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة.

الفصل الثاني: المعاوضات والعقود في قانون المعاملات المدنية

إن النصوص القانونية المنظمة للشفعة في القانون رقم ١٩٨٥/٠٥ المتضمن قانون المعاملات المدنية، ومن المواد "١٢٨١ إلى ١٣٠٥"، توحّي بأن التصرف الوحيد الذي يجيز الأخذ بالشفعة هو البيع، إلا أن المادتين ١٢٧٩ و١٢٨٣ تقضيان صراحة بإمكانية الأخذ بالشفعة بالمعاوضات عموماً مالية كانت، أو غير مالية، ويكون العقد معاوضة مالية متى تضمن مبادلة المال بالمال، فيشتمل ذلك مثلاً: غير البيع، المقايسة^(٦٠)، والهبة بشرط العوض^(٦١)، والصلح^(٦٢)، والوفاء بمقابل^(٦٣)، أما

متى تمت مبادلة المال بغير المال، كما لو تمت مبادلة عقار ببدل أجره، أو تم تقديمها ليجعل مهرًا، أو ببدل خلع أو في صلح عن عمد، فإن العقد لا يعتبر من قبل المعاوضات المالية، لأن بدل الأجرة عوض عن منفعة، والمهر مقابل لحق الاستمتاع، وببدل الخلع بدل لإزالة ملك النكاح^(٦٤)، وما قدم في الصلح مقابل للعفو عن قصاص، وكل ذلك لا يعتبر من قبل المال، فلا تجوز الشفعة فيه في قانون، كما لا تجوز المقارنة في هذا الجزء الأخير من هذه الدراسة، لأن نطاق التصرفات كما بدا لنا جلياً، رجع المشرع الإماراتي لسن أحكامه تحليلًا وتأصيلاً، وجوازاً ومنعاً إلى المصدر التاريخي له، ألا وهي الشريعة الإسلامية الغراء.

خاتمة:

أفرز مبدأ المقارنة والتكامل والتنسيق بين نظامي الدراسة، عدة نتائج وتوصيات نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

إن أسباب الشفعة في الشريعة الإسلامية ثلاثة، هي الشركة في أصل الملك، وذلك رأي الجمهور واتفق معه قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وكذلك الشركة في حقوق الارتفاق الخاصة، والجوار في الملك على رأي فقهاء المذهب الحنفي، وهو ما أفرز ثلاثة شفعاء هم على التوالي؛ الشريك في العقار الشائع في أصل الملك، وكذلك الشريك على الشيوع في حقوق الارتفاق الخاصة، وكذلك الجار المالك، وهو نطاق الأشخاص في الشفعة.

تحوي النصوص المنظمة للشفعة في كل من قانون المعاملات المدنية وكذلك الشريعة الإسلامية أن التصرفات التي تجيز الأخذ بالشفعة هي البيع، وكذلك أي عقد من عقود المعاوضات المالية أو غير المالية والمقصودة عموماً هي المقايسة، الهبة بشرط العوض، الصلح، الوفاء بمقابل، وهذا يجسد نطاق التصرفات في الشفعة.

اتفق المشرع الإماراتي مع الفقه الإسلامي على ثبوت الشفعة في الحصة من العقار بمعنى الأرض وفقاً للقانون، واتسع مفهومه في الشريعة الغراء ليشمل أيضاً الحصة من الحقوق العينية كحق للاستفادة والأحباس والارتفاع، وحق الاستعمال والسكن والكراء الطويل الأمد وحق السطحية والرهن الحيزي، والتکاليف العقارية والامتیازات والرهون الرسمية والحقوق العرفية الإسلامية كالجزاء والاستئجار والجلسة والزينة والهواء والدعوى العقارية، كما اتفق النظامين مقصد الدراسة على أن المشفوع به هو الثمن، الذي قد يكون نقدياً أو قيمياً، وهذا نطاق الأموال في الشفعة.

ثانياً: التوصيات

إن أهم ما يمكن الإische به هو ضرورة كسر حاجز الصمت حول أهمية الأخذ والعطاء بين كل من الفكر الإسلامي والفكر القانوني لوضع أطر وأصول للتغيرات الموجودة في كل منهما، بغية سلّها وتحقيق التكامل والتناسق المعرفي، مع كشف الستار عن ذلك التفرد والامتیاز لنصوص التشريع الإسلامي فيتناول موضوع الشفعة على الخصوص، وأحكام المعاملات المالية عموماً، وذلك بتكتيف البحوث والدراسات في هذه المجالات.

الهوامش:

- (١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، بدون تاريخ، ص ٤٧٤.
- (٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٢٥٦.
- (٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الملكية وتابعها)، دمشق، دار الفكر المعاصر، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٤٨٩٨.
- (٤) على الخيفي، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ٧٢.
- (٥) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٤٨٩٩.
- (٦) محمد كامل مرسي باشا، "الشعاء ومراتبهم في الشريعة الإسلامية وفي القانونين الأهلي والمحظوظ، مصر، كلية الحقوق، مطبعة الرغائب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الخامس، (رجب ١٣٥١ هـ - نوفمبر ١٩٣٢ م)، ص ٥٧٩ - ٥٨٠.
- (٧) فخر الدين عثمان بن علي الزبيعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، (١٣١٣ هـ) ص ٢٤٠.
- (٨) أنظر المادة ٩٥٦ من مجلة الأحكام العدلية.
- (٩) على حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الجزء العاشر، بدون تاريخ، ص ٥٩٣.
- (١٠) شمس الدين محمد بن أحمد السريخسي، المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد السابع، الجزء الرابع عشر، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، ص ٩٠ - ٩١.
- (١١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه في المذهب الحنفي، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٩٣.
- (١٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص ١٩٣.
- (١٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الجزء السابع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٢٧١.
- (١٤) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٤٩٢٨.
- (١٥) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، بيروت، دار الفكر، الجزء الخامس، ١٩٩٢، ص ١٩٥.
- (١٦) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص ٤٨٦.
- (١٧) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (١٨) أبو حامد الغزالى، الوسيط في المذهب الشافعى، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٧٧.

- (١٩) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ٤٦٨.
- (٢٠) موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص ١٩٧.
- (٢١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (٢٢) أحمد باشا، الأحكام العامة للشفعية في قواعد الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٦٠.
- (٢٣) المرجع نفسه، ص ١٦٢.
- (٢٤) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (أسباب كسب الملكية)، مصر، الاسكندرية، منشأة المعاريف، الجزء التاسع، ٢٠٠٤، ص ٥٣٠.
- (٢٥) عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص ٥٣٢.
- (٢٦) محمد الجندي، "الشفعية في القانون المدني الأردني ومشروع المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٨١.
- (٢٧) محمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٨٢.
- (٢٨) عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص ٥٨٣.
- (٢٩) محمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٩٨.
- (٣٠) محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، (تعريفه وتاريخه ومذاهبها، نظرية الملكية والعقد)، القاهرة، الدار الجامعية، الطبعة العاشرة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٥٨٧ و ٥٨٨.
- (٣١) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص ١٥٣.
- (٣٢) ترد الشفعة في الأرض: بجميع أنواعها، سواء كانت معدة للبناء أو للزرع أو للغرس، أو لم تused لهذا الغرض أو ذاك، وسطحها دون ما يقام فوقه من مبان أو منشآت، وجوفها بكل عناصره المختلفة، من صخور وأحجار أو تربة ورمال ومعادن.
- (٣٣) إذ يخضع كل ما ينشئه الإنسان على سطح الأرض، أو في جوفها من مباني إذا اندمجت فيها، وأصبحت ثابتة ومستقرة لحكم الشفعة، وتعتبر من المبني: المنازل، المخازن، المصانع، الجسور والخرانات، ولا تقتصر صفة البناء على العقار، بل تلحق أيضاً جميع أجزاء البناء التي تكمله.
- (٣٤) وتثبت الشفعة أيضاً في كل ما ينبع على سطح الأرض سواء بفعل الطبيعة كالغابات، أو فعل الإنسان كالزرع والغراس المثبتة بالأرض، ولا يمكن نقلها بدون تلف، لأن كل الشمار والمحصولات والمزروعات التي تنبت مباشرة في الأرض، وتتفقد جذورها فيها تعتبر عقاراً بطبيعته، بل حتى لو قطعت أو فصلت عنها، وأصبحت منقولات لفقدانها عنصر الثبات والاستقرار، سواء اعتبرت المحصولات الزراعية والثمار عقاراً بالطبيعة أو منقولاً بحسب المال والمصير، فيصبح فيها الأخذ بالشفعة، لكنها مصلحة للشركات، لأنها تبعد عنهم كثيراً من الأضرار، سواء بيعت مع العقار الذي أنتجها، أو بيعت وحدها مستقلة، سواء كانت الثمار خريفية أو صيفية.

- (٣٥) الكراء الطويل الأمد هو الذي تتجاوز مدته ثمانية عشرة عاماً للعقار غير المحفظ، ووفقاً لقواعد الفقه الإسلامي، تثبت فيه الشفعة، فإذا كان الكراء الطويل الأمد منصباً على عقار محفظ مشترك بين عدة أشخاص، وباع أحد المشتركين حصته فيه جاز للأخرين ممارسة الحق الناشئ لهم كلّ بقدر نصبيه، وعموماً اشترط جمهور الفقهاء غير الحنفية، أن يكون لعقار قابلاً للقسمة استدلاً بدليل الخطاب في حديث جابر "الشفعة فيما لم يقسم ... أى فكانه قال: الشفعة فيما يمكن قسمته، لأن علة مشروعيتها هو دفع ضرر الشركة أو القسمة، وما لا ينقسم فلا حاجة للشفعة فيه.
- (٣٦) حق السطحية إما ملكية بنايات، وإما ملكية أغراض فوق ملك الغير، ويصاحبها أن يفوته في أي وقت وأن يرهنه رهنا رسمياً، وإذا كان حق السطحية منصباً على دار على الشياع لأشخاص متعددين، وباع أحدهم حصته من حقه، فإن للأخرين أن يشفعوا عنها.
- (٣٧) الرهن الحجازي إما أن يكون ضماناً لسلف، ولا شفعة فيه، لأنه سلف بمنفعة، وإنما أن يكون ضماناً لدين ناشئ عن معاهضة حيث يمكن للمرتهن أن يتبع بالشيء المرهون كأن يسكن الدار المرهونة أو يأخذ ثمار الأشجار خلال مدة الرهن، فتكون في الشفعة.
- (٣٨) أحمد أباش، المرجع السابق، ص ١٧٦ و ص ١٨٠.
- (٣٩) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، الباب في شرح الكتاب، القاهرة، إدارة الجامع الأزهر، الجزء الثاني، بدون تاريخ، ص ٣١.
- (٤٠) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص ٤٢٠.
- (٤١) علاء الدين أبو بكر بن سعود الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٢٧.
- (٤٢) شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٣٠١.
- (٤٣) أحمد أباش، المرجع السابق، ص ص ١٩٥ - ١٩٦.
- (٤٤) أنظر المادتين ١٠٢٢ و ١٠٢٣ من مجلة الأحكام العدلية.
- (٤٥) أنظر المادة ١٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية.
- (٤٦) أحمد أباش، المرجع السابق، ص ص ١٩١ - ١٩٢.
- (٤٧) أحمد أباش، المرجع السابق، ص ٢٣٤.
- (٤٨) بيع الثبا هو العقد الذي يشترط فيه البائع على المشتري أن يرد إليه المبيع متى أتاها بالشمن الذي دفع إليه، إذا لم يحدد لذلك أجل معين، أو أن يتلقاً على أن يرد إليه المبيع إذا أتاها بالشمن في أجل مسمى متفق عليه.
- (٤٩) محمدين أحمد بنعرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص ٤٨٣.
- (٥٠) أحمد بن على محمد الكناني العسقلاني، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ٣٧٦.
- (٥١) بيع الخيار مقتضاه جواز الاشتراط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو البائع في نقضه خلال

- مدة محدودة، ويلزم أن يكون الشرط صريحاً ويجوز الاتفاق عليه.
- (٥٢) أحمد أباش، المرجع السابق، ص ٢٤١.
- (٥٣) الإقالة هو اتفاق البائع والمشتري على الرجوع عن العقد الذي أبرماه، برجوع كل من العوضين لصاحبها، فيرجع كل منهما إلى الحالة التي كان عليها حين البيع.
- (٥٤) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الرياض، مكتبة الإرشاد، الجزء الخامس عشر، بدون تاريخ، ص ٣٨١.
- (٥٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء السابع، الطبعة الأولى، (٦١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ٢٣٢.
- (٥٦) أحمد بن غنيم بن سالم بن منها التغراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني)، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٢٧م)، ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- (٥٧) شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، المرجع السابق، ص ٣٩١.
- (٥٨) أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المباع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، الجزء الخامس، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٤٩.
- (٥٩) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (المسممة بالفتاوى العالمة كيرية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الخامس، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ص ١٦٠.
- (٦٠) إذا تقرر المادتين ٦١١ و ٦٠٨ من قانون المعاملات المدنية على التوالى بأن يعتبر كل من المتابعين في بيع المقايضة بائعاً ومشترياً في وقت واحد، وتسرى أحكام البيع على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.
- (٦١) تنص المادة ١٢٨٩ من قانون المعاملات المدنية على أن "ثبت الشفعة بعد البيع مع قيام السبب الموجب لها، وتعتبر الهمة بشرط العرض في حكم البيع".
- (٦٢) والصلاح كما تعرفه المادة ٧٢٢ من نفس القانون هو عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بين المتعاقدين ، وقد يتحقق المدعى عليه مقرراً بطلب المدعى، وقد يتحقق وهو منكر لها أو ساكت عنها، وتنقضي كل من الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٢٧ أنه في الحالتين قد يكون بدل الصلاح عقاراً يجري الاتفاق على نقل ملكيته إلى المدعى مقابل تنازله عن ادعائه فيلحق بالعقد وصف المعاوضة بالنسبة للطرفين في الحالة الأولى، ويلحق به هذا الوصف بالنسبة للمدعى في الحالة الثانية، وما دام الأمر يتعلق بمعاوضة فيجوز أخذ العقار المتصالح عليه بالشفعة.
- (٦٣) تقتضي المادة ٣٦٦ من قانون المعاملات المدنية بأن تسرى أحكام البيع على الوفاء الاعتيادي إذا كان مقابل الوفاء عيناً معينة عوضاً عن الدين، لأن يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يقتضي الأول عوضاً عن حقه شيئاً أو حقاً آخر، فمتى كان مقابل الوفاء عقاراً جاز الأخذ فيه بالشفعة.
- (٦٤) انظر المادة ١٠٢٥ من مجلة الأحكام العدلية.